



ممارسة (11 - 2024/2023)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن تصميم وبناء ديكور مسرح (مركز التواصل الحكومي)
الواقع في مبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى الشعب)

(الممارسة غير قابلة للتجزئة)



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
6	الجزء الأول - الشروط العامة
13	الجزء الثاني - شروط التعاقد
20	الجزء الثالث - نموذج العقد المقترح
29	الجزء الرابع - المواصفات الفنية وجدول الكميات والأسعار



دولة الكويت
مجلس الوزراء - الأمانة العامة

ممارسة رقم (11 - 2024/2023)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن
تصميم وبناء ديكور مسرح (مركز التواصل الحكومي)
الواقع في مبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى الشعب)

تاريخ تقديم العطاء : / / 2023

	اسم مقدم العطاء
	العنوان
	صندوق بريد رقم
	رقم التليفون
	رقم الفاكس
	رقم السجل التجاري

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2023

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء .
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء .
- ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء .



بيانات خاصة بالتأمين الأولي :

(1) يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمقدار (2%) من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

(2) على كل ممارس أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

رقم الممارسة :	
رقم الكفالة :	
مدة التأمين :	
يبدأ بتاريخ : 2023/ /	وينتهي بتاريخ : 2023 / /
مبلغ التأمين :	

ملاحظة :

يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي



صيغة عطاء ممارسة رقم (11 - 2024/2023)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن تصميم وبناء ديكور مسرح
(مركز التواصل الحكومي) الواقع في مبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى الشعب)

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق الممارسة المبينة أعلاه ، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بتصميم وبناء ديكور مسرح (مركز التواصل الحكومي) الواقع في مبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى الشعب) كما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة، وذلك بقيمة إجمالية وقدرها :-

- بالأرقام :

- كتابة :

عن بنود الممارسة شاملة كافة التكاليف ، وفقا لما جاء بوثائق الممارسة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة (90) يوما من تاريخ فض المظاريف .

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

اسم الممارس :

الختم والتوقيع :

صفته :

العنوان :



الجزء الأول الشروط العامة



الجزء الأول

ممارسة رقم (11 - 2024/2023) بشأن

تصميم وبناء ديكور مسرح (مركز التواصل الحكومي)
الواقع في مبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى الشعب)

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة بشأن تصميم وبناء ديكور مسرح (مركز التواصل الحكومي) الواقع في مبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى الشعب) - وذلك طبقاً لشروط والمواصفات المبينة فيما بعد .

مادة (2) مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه الممارسة ما يلي :

- (1) أن يكون كويتياً فرداً كان أم شركة ، ومقيد في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة ويجوز أن يكون أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1 من المادة 23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته .
- (2) على كل مقدم عطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت أو خارجها وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء خطياً بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بكل تغيير على هذا العنوان ، وإذا لم يتم هذا الإخطار تُعتبر جميع المخاطبات المرسله إليه على عنوانه صحيحه ونافذة في حقه وبمشاركة إعلان قانوني سليم منتج لآثاره القانونية .
- (3) على كل شركة أو مؤسسة تتقدم للحصول على كراسة الشروط والمواصفات الفنية أن تقدم ما يثبت تسجيلها لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة سارية المفعول مع وثائق الممارسة مع تقديم صورة عن شهادة التسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه لعام طرح الممارسة .
- (4) إذا كان مقدم العطاء شركة أجنبية من خلال وكيله الكويتي فلا يجوز استبدال وكيله الكويتي المعتمد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بأخر غيره وذلك أثناء ودراسة وفحص الممارسة .
- (5) أن يكون لدى مقدم العطاء خبرة لا تقل عن (5) سنوات في تنفيذ مشاريع مشابهة مع تقديم ما يثبت ذلك .



مادة (3) نموذج العطاء

- (1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ، ولا يجوز تحويلها للغير .
 - (2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة ، كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة .
 - (3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة يجب على الممارس أن يحصل على مظروف خاص آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة .
 - (4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .
 - (5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .
 - (6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة .
 - (7) على كل شركة / مؤسسة أن ترفق أصل إيصال التحصيل ضمن عطاؤها .
 - (8) على كل شركة / مؤسسة تتقدم بعطاؤها أن ترفق كراسة الشروط والمواصفات الفنية الأصلية التي استلمتها ضمن العطاء ويجب أن تكون موقعة وممهورة بختم الشركة / المؤسسة على كل صفحة من صفحاتها.
- ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم تر الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (4) الأسعار

- (1) تسعر العطاءات بالدينار الكويتي .
- (2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو .
- (3) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعر الإجمالي .



- (4) لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذه السعر بعد تقديم عطاءه .
- (5) أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار ، جميع المصرفيات و الإلتزامات أياً كان نوعها ، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد .
- (6) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .
- (7) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل .
- (8) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي ، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .
- (9) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً ، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة .
- (10) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة تأمينه الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها .
- (11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .

مادة (5) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

وإذا تعذر على الأمانة العامة لمجلس الوزراء البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فسيتطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .



مادة (6) التأمين الأولي

يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمقدار (2%) من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

مادة (7) أسس التقييم

تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتقييم العطاءات على الأسس الآتية :

1. الإلتزام بالشروط العامة والخاصة .
2. التصميم الملائم والمطابق لمتطلبات الجهة المستفيدة الواردة في الجزء الرابع المواصفات وجدول الكميات والأسعار .
3. أقل الأسعار .

مادة (8) تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسوم المقررة لشراء هذه الوثائق ، ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

مادة (9) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

1- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته ، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، فإذا رأت تلك الجهة جدية الإستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الإجتماع التمهيدي أو تعميم الإستيضاح والرد بموجب كتاب



توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة ، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق .

2- تقديم العطاء من الممارس يعد إقرار منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه إطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد .

3- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تتطوي على غش أو تدليس أو تزوير ، يكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (8) من الشروط الخاصة .

مادة (10) آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور ، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه .

مادة (11) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة العدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

مادة (12) ترسية الممارسة

(1) يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية الممارسة ، فإذا تساوت الأسعار بين عطائين أو أكثر فتم الترسية بالإقتراع بينهم ، وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع أصحاب العطاءات للتفاوض معهم وصولاً إلى أقل الأسعار وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة .



- (2) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول ، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء في حالة العدول عن التعاقد ، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .
- (3) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي ، فإذا لم يقدمه خلال خمسة أيام عمل من تاريخه إخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي ، فضلاً عن توقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .
- (4) تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبل البنك أو لعذر قبله ، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .
- (5) يستبعد العطاء الذي لا يشمل على تصميم يطابق أو غير مستوفي لمتطلبات الجهة الواردة في صفحة (29) من كراسة الشروط والمواصفات الفنية .
- (6) إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب ، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً ، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي ، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض .



الجزء الثاني شروط التعاقد



الجزء الثاني شروط التعاقد

مادة (1) : التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالترسية وقبل التوقيع بتقديم تأمين نهائي في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات صادر من أحد البنوك المعتمدة بالكويت لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقرره بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد ولمدة 3 شهور بعدها ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي او نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول فإذا لم يتم بذلك فمن حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد وذلك بموجب كتاب موسى عليه دون حاجة لاتخاذ أية اجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز بالتعويض عن الاضرار المترتبة على ذلك .

مادة (2) : قيمة العقد

تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بسداد القيمة الإجمالية إلى الممارس الفائز وقدرها د.ك فقط) دينار كويتي لا غير) مقابل تنفيذ الأعمال الموكلة إليه بموجب كتاب من الجهة المختصة يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .



مادة (3) التزامات الممارس الفائز

1. اعداد وتجهيز وتركيب كافة الأعمال المتعاقد عليها وفق جدول المواصفات الفنية بحد أقصى 30 يوم من تاريخ توقيع العقد .
2. يلتزم الممارس الفائز بأن يكون الديكور لا يؤثر على ديكور المسرح الحالي في حال فك وتركيب الديكور الجديد .
3. يلتزم الممارس الفائز بتنظيف الموقع أثناء تنفيذ الأعمال وإزالة جميع النفايات والمواد الزائدة غير اللازمة ، وعليه أن يؤمن بصورة مستمرة نظافة الموقع والأعمال بما يتوافق مع احتياجات الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

مادة (4) : الغرامات

- إذا تأخر الممارس الفائز في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها والمطلوبة كاملة وفق المواصفات المرفقة بجدول المواصفات أو تراخى في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للأمانة العامة لمجلس الوزراء والحق في توقيع أي من الغرامات التالية وبما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد: -
1. غرامة قدرها (1%) من القيمة الإجمالية للعقد عند التأخير أو الإخلال بأي جزء أو عدم الإلتزام بأي بند من بنود الأعمال الموكلة إليه بجدول المواصفات الفنية وذلك لكل بند على حدة .
 2. غرامة قدرها (200 د.ك) في حال الإخلال بنظافة الموقع وفقاً لما نص عليه بنود الممارسة عن كل يوم ولكل حالة على حدة .
 3. ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .

وتستحق هذه الغرامات بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير أو الإخلال ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم غرامة التأخير أو الإخلال من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للمتعاقد الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض أن كان له مقتضى .



مادة (5) : الضمان والصيانة

يلتزم الممارس الفائز بضمان المسرح وكافة الأعمال المشمولة بالعقد مجاناً لمدة (12) شهر تبدأ من تاريخ القبول النهائي للأعمال .

مادة (6) : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا يحتج على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب- التعاقد من الباطن :

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

مادة (6) : تعديل الأعمال محل العقد

للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تعديل الكميات محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25%) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الكميات بموجب إخطار رسمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييرى .

مادة (7) : الخصم من مستحقات الممارس الفائز

كل المبالغ التي تستحق على الممارس الفائز للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مضاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال



مادة (8) : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الممارس الفائز بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الممارس الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
3. إذا رشا الممارس الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الممارس الفائز أو قدم طلب تقليسه .
5. إذا أظهر الممارس الفائز بطناً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الممارس الفائز بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
7. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



مادة (9) : دعم وتشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الممارس الفائز بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الممارس الفائز بأن يقدم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قبل إبرام العقد وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم 19 سنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

مادة (10) : النقل الجوي

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً بإستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 .

مادة (11) : ضريبة الدخل

يلتزم الممارس الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

مادة (12) : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للممارس الفائز الحق في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز على الخدمات والأعمال التي تم إنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء .



مادة (13) : أحكام قانون المناقصات

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة متممة ومكملة لهذه الشروط .



الجزء الثالث نموذج العقد المقترح



عقد رقم () ممارسة رقم (11 - 2024/2023)
بشأن تصميم وبناء ديكور مسرح (مركز التواصل الحكومي)
الواقع في مبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى الشعب)

إنه في يوم الموافق / / 2023 تم الاتفاق بين كل من :-

- 1) الأمانة العامة لمجلس الوزراء
السيد / الأمين العام المساعد لأمانة الشؤون الإدارية والمالية بالتكليف بصفته (طرف أول) ويمثلها
- 2) السادة /
السيد / بصفته (طرف ثاني) ويمثلها
عنوانها :

وقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

أولاً : تمهيد

حيث أعلن الطرف الأول عن الممارسة رقم (11 - 2024/2023) بشأن تصميم وبناء ديكور مسرح (مركز التواصل الحكومي) الواقع في مبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى الشعب) وذلك وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية بكافة ما اشتملت عليه ، ويقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وأنه قدم عرضه وفقاً لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية .

ثانياً : الملاحق

يعتبر التمهيد السابق والملاحق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

أ - الشروط العامة .

ب- شروط التعاقد .

ج- المواصفات الفنية و جدول الكميات والأسعار .

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .

(3) جميع المحاضر والاجتماعات التي تمت .



(4) تعتبر أحكام ونصوص القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وأحكام تعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة متممة ومكملة لبنود العقد .

ثالثاً: التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني تأمين نهائي في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقرره بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد ولمدة (3) شهور بعدها ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي او نقصان مبلغ التأمين يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يتم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة لاتخاذ أية اجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الاضرار المترتبة على ذلك .

رابعاً : قيمة العقد

يقوم الطرف الأول بسداد القيمة الإجمالية إلى الطرف الثاني وقدرها د.ك (فقط) دينار كويتي (لا غير) مقابل تنفيذ الأعمال الموكلة إليه بموجب كتاب من الجهة المختصة يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .



خامساً : التزامات الطرف الثاني

1. اعداد وتجهيز وتركيب كافة الأعمال المتعاقد عليها وفق جدول المواصفات الفنية بحد أقصى 30 يوم من تاريخ توقيع العقد .
2. يلتزم الطرف الثاني بأن يكون الديكور لا يؤثر على ديكور المسرح الحالي في حال فك وتركيب الديكور الجديد .
3. يلتزم الطرف الثاني تنظيف الموقع أثناء تنفيذ الأعمال وإزالة جميع النفايات والمواد الزائدة غير اللازمة، وعليه أن يؤمن بصورة مستمرة نظافة الموقع والأعمال بما يتوافق مع احتياجات الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

سادساً : الغرامات

- إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها والمطلوبة كاملة وفق المواصفات المرفقة بجدول المواصفات أو تراخى في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للطرف الأول - بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية وبما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد: -
1. غرامة قدرها (1%) من القيمة الإجمالية للعقد عند التأخير أو الإخلال بأي جزء أو عدم الإلتزام بأي بند من بنود الأعمال الموكلة إليه بجدول المواصفات الفنية وذلك لكل بند على حدة .
 2. غرامة قدرها (200 د.ك) في حال الإخلال بنظافة الموقع وفقاً لما نص عليه بنود العقد عن كل يوم ولكل حالة على حدة.
 3. ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .
- وتستحق هذه الغرامات بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير أو الإخلال ، وللجهة الإدارة أن تخصص غرامة التأخير أو الإخلال من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الجهة الإدارية بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض أن كان له مقتضى .



سابعاً : الضمان والصيانة

يلتزم الطرف الثاني بضمان المسرح وكافة الأعمال المشمولة بالعقد مجاناً لمدة (12) شهر تبدأ من تاريخ القبول النهائي للأعمال .

ثامناً : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب- التعاقد من الباطن :

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

تاسعاً : نفقات وخسائر

الطرف الأول غير مسئول عن أية نفقات أو خسائر يتكبدها الطرف الثاني في سبيل تنفيذ هذا العقد بغض النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعرفة الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى ، وكل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني تنفيذاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو مصاريف أو غيرها يكون للطرف الأول الحق في خصمها من الكفالة النهائية أو من أية مبالغ مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول. بناء على هذا العقد أو أية عقود أخرى لدى الجهاز أو أية وزارة من وزارات الدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو الحاجة لإثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .



عاشراً : تعديل الأعمال محل العقد

للطرف الأول الحق في تعديل الكميات محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25%) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الكميات بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييرى .

حادي عشر : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
3. إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تقليسه .
5. إذا أظهر الطرف الثاني بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الطرف الثاني بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقه من الطرف الأول .
7. إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو



التفويض على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

ثاني عشر : الخصم من مستحقات الطرف الثاني

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقاً لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

ثالث عشر : دعم وتشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قبل إبرام العقد وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

رابع عشر : النقل الجوي

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 87/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.



خامس عشر : ضريبة الدخل

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

سادس عشر : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة اخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض وأنه في حالة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات أو الأعمال التي تم إنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ اخطار الطرف الثاني بالإنهاء .

سابع عشر : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظفة في حقه .
2. عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ : يجب أن يضع الطرف الثاني في إعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية هي مجلس الوزراء وأن الأعمال تنفذ لخدمة مرفق عام ، ومن ثم يتعين عليه الإستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف ، ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الأعمال متعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية ، أو بقيام نزاع بينهما بشأن العقد .
3. القوة القاهرة : إذا وقعت أثناء تنفيذ قوة القاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها مستحيلاً فإنه يتعين على الطرف الثاني فوراً أن يخطر الطرف الأول كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة ، وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها لقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي .



4. **الظروف الطارئة :** إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل الطرف الأول أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة - أي مجلس الوزراء - أو عمل أي شخص آخر وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دعواً وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً ، فإن الطرف الأول يلتزم بمشاركة الطرف الثاني في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي .
5. يجب على الطرف الثاني أن يضع في الاعتبار بأنه يقوم بإنجاز الخدمات والأعمال لصالح مجلس الوزراء لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في ممارسة جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها ونوعها في كل ما يراه أو يسمعه ، كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب هذا التعاقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها على ألا يتعدى تداول هذه البيانات والمعلومات موظفيه ممن تتطلبهم حاجة العمل لتنفيذ الأعمال محل التعاقد ، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد من موظفيه أو أفراد جهازه بواجب السرية فإن لمجلس الوزراء الحق في إثارة مسؤوليته القانونية - المدنية منها والجزائية - لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من أضرار جراء إخلاله بهذا الإلتزام .
6. تم إبرام هذا العقد في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وتختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ عنه .
7. يسري هذا العقد ويلتزم به طرفاه بمجرد التوقيع عليه اعتباراً من تاريخه ، وقد تسلم كل من طرفيه نسخة منه .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الأمين العام المساعد
لأمانة الشؤون الإدارية والمالية بالتكليف



الجزء الرابع
المواصفات الفنية وجدول الكميات والأسعار



المواصفات وجدول الكميات والأسعار
ممارسة رقم (11 - 2024/2023) بشأن
تصميم وبناء ديكور مسرح (مركز التواصل الحكومي)
الواقع في مبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى الشعب)

حيث أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ترغب بعمل تصميم وبناء ديكور مسرح (مركز التواصل الحكومي) الواقع في مبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الشعب، يجب على الشركات المتقدمة لعمل هذا المشروع ان يكون لديها الملائمة المالية و الخبرة الكافية حيث لا تقل عن 5 سنوات في مجال بناء ديكورات مسارح البث المباشر و لديها سابقة اعمال لمشاريع مماثلة، يجب يتم تصميم وتنفيذ الديكور بأعلى المقاييس المتوفرة حالياً لإتمام هذا العمل ويجب على ان تشمل عروض اسعار المتقدمين على ما يلي: -

- 1- التصميم (ويعتبر التصميم من المقاييس التي سوف يتم اختيار العروض على أساسها).
- 2- بناء الديكور.

تفصيل الأعمال:-

1- التصميم:-

- يجب عمل تصميم كامل متكامل للمسرح وعرضه للموافقة عليه ويكون العرض بتقنية (VRAY - 3D) وعمل مخططات واضحة ويتم تقديمه مع العرض الفني والمالي على ان يكون العرض المالي مفصل لكافة اعمال التصميم المقدم للممارسة، عدا عن ذلك يعد العرض ناقص ولا يأخذ به ويعتبر اهم مقياس لقبول العروض.
- عمل تفصيل كامل ومخططات لبناء الديكورات واعتمادها من قبل الجهة المعنية بالموضوع
- أخذ القياسات ومعاينة المكان والتأكد من جميع الأمور الفنية التي قد تعيق الأعمال أو البناء هي من مسؤولية الشركة المقدمة.



- إعتداد العينات والألوان والاكسسوارات بعد الموافقة على التصميم وقبل البدء بالتنفيذ من قبل الجهاز الفني او الجهة المعنية.
- يتم تصميم المسرح بدراسة كافية ويتضمن الاتي:
 - o مساحة المسرح 14.36 م في 5.45 م = 78 متر مربع .
 - o يجب الالتزام ببناء الديكور بحيث لا يؤثر على ديكور المسرح الحالي في حال فك الديكور الجديد لاحقا.

2- بناء الديكور سوف يشمل الاتي:

- بناء خلفيات المسرح وذلك من الاخشاب الخفيفة والملبسة بمادة عاكسة UPVC حسب التصور المقترح من قبل المتقدم وبقياس 5.88 م في 4.60 م عدد 2 .
- بناء أرضية من الخشب وتلبسها بالأكريليك و السجاد حسب التصور المقترح من قبل المتقدم حسب قياس المسرح 14.36م في 5.45 م ارتفاع 45 سم عدد 1 .
- توريد وتركيب توصيل شاشة (INDOOR P2 LED DISPLAY (ALUMINUM CABINET) قياس 7.68 م في 2.88 م .
- تصنيع وتوريد وتركيب PODUIM قياس 60x60x110CM. وذلك حسب التصور المقترح من قبل المتقدم.
- وتوريد وتركيب اضاءات LED RGB STRIP مع CONTROLER خاص لقراءة ألوان الشاشة والتفاعل معها حسب التصور المقترح من قبل المتقدم.
- توريد وتركيب مقاعد رئيسية عدد 6.



جدول الكميات والأسعار
ممارسة رقم (11 - 2024/2023) بشأن
تصميم وبناء ديكور مسرح (مركز التواصل الحكومي)
الواقع في مبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى الشعب)

م	البيان	العدد	السعر الفردي	السعر الإجمالي
1.	بناء خلفيات المسرح بالشكل الموضح بالتصور وذلك من الاخشاب الخفيفة والملبسة بمادة عاكسة UPVC حسب ألوان التصور وبقياس 5.88 م في 4.60 م .	2		
2.	بناء أرضية من الخشب وتليبيسها بالأكريليك و السجاد حسب الألوان المعتمدة بالتصميم والمسرح حسب التصور قياس 14.36م في 5.45م ارتفاع 45 سم .	1		
3.	توريد وتركيب توصيل شاشة (ALUMINUM CABINET) INDOOR P2 LED DISPLAY قياس 7.68 م ام في 2.88 م .	1		
4.	تصنيع وتوريد وتركيب PODUIM قياس 60x60x110 CM وذلك حسب التصميم المقترح من قبل المتقدم .	1		
5.	توريد وتركيب اضاءات LED RGB STRIP مع CONTROLER خاص لقراءة ألوان الشاشة والتفاعل معها حسب التصور المقترح من قبل المتقدم.	1		
6.	توريد وتركيب مقاعد رئيسية ..	6		
	الإجمالي			



جدول التسعير

ممارسة رقم (11 - 2024/2023) بشأن

تصميم وبناء ديكور مسرح (مركز التواصل الحكومي)
الواقع في مبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى الشعب)

السعر الإجمالي		
دينار	فلس	
		الإجمالي بالأرقام
		السعر النهائي

السعر النهائي كتابة :

.....

التاريخ:/...../.....